الأردن: خبيرة حقوقية أممية تدعو إلى منع الإتجار بالبشر عبر تحسين شروط العمل للأردنيين والوافدين واللاجئين

عمان، 4 شباط 2016 - قمت بزيارة رسمية إلى الأردن في 28 من شهر كانون الثاني ولغاية 4 شباط 2016 إثر دعوة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتقييم حالة الإتجار بالبشر وخاصة بين النساء والأطفال والوقوف على سير العمل والإنجازات التي تمت وما تبقى من تحديات لمكافحة هذه الظاهرة.

اود أن أعبر عن إمتناني للحكومة على هذه الدعوة كما أشكرها على حسن تعاونها وإتاحتها لي المجال ما قبل وخلال زيارتي في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالتشريعات والسياسات والاطر المأسسية والبرامج بشكل مباشر لمعالجة ظاهرة الإتجار بالبشر. إن حقيقة دعوة وترحيب الأردن بي دلالة على حسن إلتزامها وجديّتها في مكافحة هذه الظاهرة.

في الثمانية أيام الماضية، تبادلت المعلومات وتحاورت مع عددا من المسؤولين في الحكومة الأردنية من وزارات العدل، والشؤون الإجتماعية، والداخلية، والعمل، والصناعة والتجارة، ولجنة مكافحة الإتجار الوطنية، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان. كما اجتمعت مع أعضاء الجهاز القضائي من محكمة التمييز والمحاكم الجزائية ومكتب المدعي العام والسجل المدني والمحكمة الدينية، إضافة إلى إجتماعت مع وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في دائرة الأمن العام. زرت مخيم الكرامة لضحايا الإتجار والذي يقع تحت مظلة وزارة التنمية الإجتماعية ومخيم آخر يُدار من قبل إتحاد النساء الأردنيات حيث تواصلت مع ضحايا الإتجار. زرت قسم النساء في مركز الجويدة للإصلاح وإعادة التأهيل ومخيم الأزرق للاجئين السوريين وطالبي اللجوء. وأخيراً قابلت ممثلي هيئات الامم المتحدة وبرامجها.

تشمل ضحايا الإتجار في الاردن فئات النساء والرجال والفتيات والفتيان ومعظهم عن طريق العمل القسري والخدمة المنزلية. وبالرغم من حدوث الإتجار لغايات جنسية إلا أن أبعاده لا تزال غير معروفة.

الأردن مقصد للنساء والرجال والفتيات والفتيان من آسيا وأفريقيا الذي يخضعون للعمل القسري في قطاعات الإنشاءات والخدمات والزراعة وصناعة الألبسة.تهاجر النساء من جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا طوعا إلى الأردن من أجل التوظيف والعمل في مجال الخدمة المنزلية وأحياناً يتعرضون للإتجار والعبودية المنزلية.وبعد هروبهم من عنف أرباب أعمالهم بتعرضون إلى الإستغلال الجنسي من قبل وكلاء التوظيف، إضافة إلى ما يحدث من إخلال في وضع العمالة في الأردن بشكل عام. وهناك عددا متزايداً من اللاجئين السوريين وطالبي اللجوء وخاصة النساء والاطفال الذين يعملون بشكل غير رسمي في الإقتصاد الأردني، مما يعرضهم إلى مخاطر الإتجار.

وتنخفض الشواهد والبراهين حول حالات الإتجار بين النساء والفتيات السوريات لغايات جنسية من حالات الزواج القسري أو المؤقت أو المبكر من رجال أردنيين او خليجيين. هناك معلومات دالة على أن النساء الآتيات من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشرق أوروبا للأردن من أجل التوظيف في المطاعم أو النوادي الليلية يصبحون ضحايا للإتجار ويُرغمون على البغاء. هناك قصصا ومعلومات حول الإتجار الأعضاء ضحاياها من الأردنيين أيضا.

إضافة إلى كونها مقصدا، فإن الأردن بلد عبور أيضا بالدرجة الثانية للنساء والفتيات ضمن المنطقة وإلى أوروبا. أما المعلومات حول الإتجار الداخلي للإردنيين فهي غير متوفرة، ولا يمكننا إستبعاد هذا الإحتمال، وخاصة بالنسبة إلى الزواج المُبكر أو القسري.

<u>التطورات الإيجابية</u>

أود تأكيد عزم الأردن على مكافحة الاتجار بالأشخاص إذ صادق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وسائر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1929 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية حول العمل القسري لعام 1930 (رقم 29) ومنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل القسري لعام 1957 (رقم 105) واتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 (رقم 182).

أنا أقدر الإطار القانوني الإردني المرتكز على قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2009 الهادف إلى التخلص من الإتجار بالأشخاص في الأردن. ولاحظت القوانين الوطنية والسياسات المعنية بالعمالة وتنظيم وكالات التوظيف والهجرة واللجوء وشؤونه وحماية الأطفال والتصدي للجرائم بما في ذلك الإتجار بهدف إزالة الأعضاء وجميعها مكمّلة لقانون الإتجار. كما لازت

إستراتيجية مكافحة الإتجار للأعوام 2010 - 2012 سارية بالرغم من إنقضاء مدتها، فهي لا تزال تُستخدم في إطار مكافحة الإتجار.

أما بالنسبة للأطر المؤسسية فأنا أرحب بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار المتعددة القطاعات بعضوية الوزارات والدوائر الحكومية المعنية، برئاسة وزير العدل. تلعب اللجنة دورا هاما تنسيقيا في مجال تطبيق قانون مكافحة الإتجار ومن ثم وضع السياسات والبرامج لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. تلعب وحدة مكافحة الإتجار لدى دائرة الأمن العام دورا هاما في معالجة الإتجار بالبشر من خلال عمل كوادرها الدؤوبة والخط الساخن ثنائي اللغة لاستلام معلومات حول الإتجار. زرت ملجئين الأول هو دار / ملجأ الكرامة الذي افتتح مؤخرا لرعاية وحماية الناجين من الإتجار من رجال ونساء وفتيان وفتيات، تُديره وزارة الشؤون الإجتماعية والثاني هو ملجأ او دار يديره إتحاد المرأة الأردنية. زودتني زيارتي لمركز الجويدة للإصلاح وإعادة التأهيل ومخيم الأزرق للاجئين السوريين وطالبي اللجوء برؤيا واضحة حول احوال الناجين من الإتجار بالبشر. ينشط المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يحيل حالات إتجار استلمها من خلال الخط الساخن وقنوات الشكاوى بإقامة فعاليات نشر الوعي. تكافح وزارة العمل الإتجار عن طريق المراجعات الدورية لقوانينها ونظمها، وزيارات مفتّشيها إلى المنزال والمناطق الصناعية الخاصة. يدل وجود وحدات مختلفة لدى زارة العمل لمعالجة قضايا العمال المنزليين واللاجئين والتفتيش على عزم الوزارة في معالحة قضايا الإتجار بالتعاون مع منظمة العمل الدولية الهادفة إلى تحسين وتأكيد الإلتزام بمعايير وظروف العمل في قطاع صناعة الألبسة، وفي ذات الوقت فإنها تعزز التنافسية على مُستوى المؤسسات. اثمن النقاش الجاري حول إمكانية فتح سوق عمل للاجئين السوريين وطالبي اللجوء والنقاش الجاري أيضا حول إمكانية إنشاء صندوق ضحايا الإتجار ليوفر نظام تعويض شامل لضحايا الإتجار.

كما تعرفت على الخطوات التي تأخذها الحكومة في دعم التواصل والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

مصادر القلق

على الرغم من الخطوات الإيجابية التي تمت إلا أنني لاحظت بعض التحديات التي يمكن للحكومة الأردنية التصدي لها لتحقيق النجاح في مكافحة الإتجار بالأشخاص بشكل كفؤ وحماية الإنسان ضحايا الإتجار.

معظم القضايا التي تم التعرف عليها تُعنى بإستغلال العمالة - ومع ذلك تبقى النسبة مُتدنية مقارنة بكامل عدد العمال المهاجرين إلى الاردن الضخم وضحايا ظروف الإستغلال التي يمر بها بعضهم. لذا أوصي بإستمرارية العناية والإنتباه للإتجار المعني بإستغلال العمالة بما في ذلك العبودية المنزلية وخاصة تلك التي تُطال النساء الآتيات من جنوب شرق آسيا وأفريقا وإستغلال اللاجئ السوري بما في ذلك العدد الضخم من الأطفال العاملين في قطاع الزراعة وقطاعات اخرى مثل الإنشاءات وصناعة الألبسة. هناك حاجة أقوى لمنع والتصدي للإتجار المعني بالإستغلال الجنسي والإتجار الداخليحيث تعاني مجتمعات اللاجئين السوريين وطالبي اللجوء الاكثر تأثرا بزواج الفتيات المبكر من أجانب مما يؤدي إلى العبودية والإستغلال بما في ذلك إرغامهم على ممارسة البغاء. كما هناك إمكانية وجود الإستغلال الجنسي لنساء وفتيات اردنيات والتي يمكن التعرف عليها من خلال إجراء البحث.

بضوء دخول المهاجرين إلى الاردن بهدف العمل وسياسة الأردن للهجرة المبنية على مبدأ الترحيل للمهاجر الذي لا يحمل أوراق ثبوتية أخشى من إحتمالية عدم التعرف عليه كضحية إتجار وإعتباره مهاجر غير نظامي فيُعتقل ويُرحّل بدون توفير الدعم أو العلاج النفسي المختص اللازم. بينما اعترف بجهود الحكومة في التعامل مع العمالة غير النظامية المعنية بالتوظيف المنزلي، انادي لمزيد من العمل في هذا المجال لكبح بعض الممارسات مثل إخفاء جواز السفر والإنقاص من الأجور والإرغام على ساعات عمل طويلة والتي توازي في شدتها الإتجار من خلال العبودية المنزلية. كما اخشى من غياب أدوات وبروتوكولات معيارية وفجوة القدرات التي تمكن من التعرف على ضحية الإتجار بسرعة ودقة من قبل الضباط المسؤولين الذين يتعاملون مع هذه الحالات بشكل مباشر. قدوم اللاجئين والباحثين عن حق اللجوء إلى الأردن وشح فرص دخولهم سوق العمل يزيد من مخاطر الإتجار من أجل العمالة والإستغلال الجنسي.

تبقى نسبة مقاضاة حالات جميع انواع الإتجار متدنية في أيامنا هذه والإدانةة بهذه الحالات اكثر تدنياً. ويشوبني القلق حول إجراءات القضاء الطويلة وغياب سرعة إجراءات محاكم حالات الإتجار مما يساهم في إفلات الجناة والقائمون على الإتجار من العقاب من جهة وإدامة الاعتداءات الذي تواجهها ضحايا الإتجار الذين يتخلون عن قضاياهم بعد ذلك ليعيشوا في الدولة باحثين عن مصدر زرق آخر من جهة أخرى.

وعن حماية ضحايا الإتجار، لاحظت المساعدة التي تتلقّاها الضحايا في الملجأ الجديد الذي تديره الحكومة لتقديم أسباب المعيشة المناسبة للضحايا من رجال ونساء وأطفال. كما علمت بنية توفير الخدمات النفسية والطبية والقانونية وخدمة توفير اللغات اللازمة. لاحظت أثناء زيارتي غياب الإجراءات التشغيلية المعيارية لتوفير الحماية والدعم اللازم لضحايا الإتجار في مثل هذه الملاجئ او دور الرعاية من قبل الكوادر المدربة. إضافة إلى محدودية حرية الضحايا في التجول خارج حدود الملجأ. كما أن

قصر إقامة الضحايا في الملجأ لا تمكنهم من متابعة إجراءات المحاكم المطولة مما يساهم في التخلي عن متابعة هذه الإجراءت القانونية.

هناك جهودا لرفع سوية الوعي حول الإتجار بالاشخاص من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار واعضائها، إلى ان مفهوم الوقاية غير ناضج. لم تحدد عمليات مراجعة القوانين والنظم الدورية حول إعطاء التراخيص لوكالات التوظيف من حالات العبودية المنزلية والإعتدائات وإستغلال ضحايا الإتجار. لا تزال قضايا الإتجار وردود فعل الدولة وإجراءاتها بهذا الخصوص للحد من هذه الظاهرة غابئة عن الراي العام وخاصة أرباب عمل العمالة المنزلية.

قدرات السلطات الحكومية وهيات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التعرف على حالات الإتجار بالأشخاص محدودة مما يحد من مقاضاة وعقاب جميع أنواع الإتجار. يكمن تحدي آخر في قلة أعداد مفتشي العمل وقدراتهم المناسبة في إجراء الرقابة الفعالة والتعرف أو الإشتباه بحالات الإتجار نسبة إلى اعداد أماكن العمل والأعمل التي بحاجة إلى تفتيش.

بالرغم من مبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار، لا يزال التنسيق ضمن وبين وعبر السلطات المعنية ومقدمي الخدمات ومنظمات المجتمع المدني غير واضحة وغير مفهومة بسبب عدم تحديث الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار للأعوام 2010 - 2012 التي لا تزال تُستخدم وغياب الإجراءت التشغيلية المعيارية لمكافحة الإتجار.

بضوء هذه الملاحظات، أقدم توصياتي المبدئية للأردن كما يلي:

الإطار الوطني

- الإسراع في تعديل قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لايضاح التعاريف والحد من ظاهرة الإتجار بالأشخاص وحماية حقوق ضحايا الإتجار وأية قوانين وأنظمة معنية بذلك (أمثلة: قوانين العمالة المهاجرة وبالأخص العمالة المنزلية واللاجئين ووكالات التوظيف ...) ووضع إطار شامل لمكافحة الإتجار يتماشى مع متطلبات بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (والذي يشار إليه كذلك باسم برتوكول الاتجار بالبشر).
- إجراء البحوث الأساسية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لجمع بيانات موثوق بها عن ظاهرة الاتجار بالبشر وأسبابه ونتائجه، بما في ذلك اتجاهات ونمطية الاتجار غير المشروع وروابطة مع الاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر الذي يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء داخل خارج المخيمات، فضلا عن الاتجار الداخلي للأردنيين.
- الإسراع في تطوير وتأسيس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار ذات أهداف واضحة ومخصصات تمويلية مناسبة لطبيعة النشاطات وتوزيع المهام والمسؤوليات ووضع المعايير الواضحة من أجل قياس سير العمل والإنجاز وأثر مبادرات مكافحة الإتجار. يجب ان تُبنى الإستراتيجية الجديدة على تقييم المخرجات والدروس المُتعلمة من إستراتيجية 2010 - 20102 وبلورتها بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين.

دعم ضحايا الإتجار

- حماية ومساعدة ضحايا الإتجار بما فيهم ضحايا الإتجار المعني بالعمال والعمالة المنزلية واللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال من منطلق حقوق الإنسان وإعتناق نهج التحقيق المبني على حقوق الإنسان وتطبيقة اثناء مقاضاة حالات الإتجار التي تحتاج إلى وضع حقوق الضحايا في محور الإستجابة.
- توفير مساعدات شاملة غير مشروطة لضحايا الإتجار بما في ذلك الملجأ والدعم الإجتماعي والنفسي والطبي والقانوني وخدمات الترجمة والمساعدات اللغوية. بحيث توفر جميع هذه الخدمات إلى جميع الضحايا سواء أتوا عن طريق الشرطة او المنظمات غير الحكومية.
- التأكد من تمتع الضحايا في الملجأ بحرية الحركة والتنقل خارج المنشأة وحق البقاء والعمل أثناء إنتظار نتائج الإجراءات والمقاضاة القانونية وما بعد ذلك.
- تطوير وتنمية التعاون مع منظمات المجتمع المحلي بالنسبة إلى القدرات لتوفير الدعم والمساندة اللازمة لضحايا الإتجار وإعتبار إبرام الإتفاقيات مع منظمات المجتمع المحلي خيار أفضل لادارة الملاجئ ودور الرعاية وتوفير الخدمات المختصة والإرشاد وتقديم المشورة والتدريب بما في ذلك التدريب المهني.
- تأسيس برتوكولات ودلائل خاصة للتعرف على الضحايا وتعريف الخط الأحمر (خط الإنذار) ووضع المؤشرات المناسبة للنظر فيها أثناء فحص الفئات الهشة بما في ذلك العمالة المهاجرة التي تتعرض إلى الإستغلال وكذلك الحال بالنسبة لعمالة المنازل الذي يُعتبرون مهاجرين غير نظاميين.
- إنشاء إجراءات خاصة لتحديد حالات الاستغلال السابقة التي تصل في نهاية المطاف إلى الاتجار بين المهاجرين المحتجزين إداريا في انتظار الترحيل.

- وضع أدوات ملائمة ومؤشرات لتمكين مفتشي العمل من التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أثناء عمليات تفتيش العمل بما في ذلك التفتيش ضمن قطاعات الزراعة والبناء وصناعة الألبسة مصحوبة بتدابير الحماية الفورية للضحايا العمل القسري.
- التأكد من حسن تدريب كوادر الخط الساخن / خط المساعدة لدى حدة مكافحة الاتجار داخل مديرية الأمن العام في التعامل مع ضحايا الإتجار وتمتعهم بتعدد اللغات.
- النظر في توفير الخيار لضحايا الاتجار الذين لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية نظراً للخوف من الانتقام أو المشقة أو الخوف من إعادة الاتجار بهم، للبقاء والعمل قانونا في الاردن ومنحهم تصاريح عمل خاصة وتأشيرات العمل.
- إنشاء صندوق الضحايا لتوفير نظام تعويضات شاملة لضحايا الاتجار بالبشر.
- الحفاظ على التعاون الوثيق بين وزراء الحكومة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني و هيئات الأمم المتحدة المعنية والبرامجالوطنية فضلا عن الهيئات الدبلوماسية لتأمين عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى دولهم بأمان بعد إيلائهم الاعتبار الواجب واللازم والحماية الدولية اللازمة.

الوقاية

- إتّخاذ الإجراءات العاجلة بإستخدام نهج الأعلام العام لخلق وعي عام حول شتى أنواع الإتجار بالأشخاص بما في ذلك العبودية المنزلية والعمل القسري والارغام على التسوّل المُنظم والاستغلال الجنسي وإستئصال الأعضاء البشرية، لتعزيز الفهوم العام حول أوجه الإتجار بين عامة السكان ومجتمعات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في الأردن.
- تمكين منظمات المجتمع المدني من خلال الزيادة التفاعلية وتوفير الدعم المالي ليتمكنوا من نشر التوعية حول مخاطر الاتجار والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.
- تعميم تدابير منع مكافحة الاتجار وتوفير المعلومات والإرشاد ونشر الوعي من خلال أنشطة موجهة نحو اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتركون المخيمات ومجتمع اللاجئين بشكل عام.
- تطوير وتعزيز وزيادة الخيارات المتاحة للهجرة الآمنة وقنوات التوظيف القانوني والاعتراف بأن النهج الحالي لإدارة الهجرة ولا سيما توظيف العاملين الأجانب أو المهاجرين عن طريق وكالات التوظيف الذين لا ضمير لهم قد يصب أحياناً في مصلحة المتّجرين بالبشر.
- إنشاء وتنفيذ لوائح صارمة بشأن وكالات التوظيف وإجراء التفتيش الدولي على نشاطاتهم والقيام بإلغاء تراخيصهم في حال تورطهم بأعمال غير قانونية تنطوي على الاتجار بالأشخاص.
- مواصلة التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين (UNHCR) ، ودائرة التسجيل المدني والمحاكم الدينية للحيلولة دون الزواج المبكر الذي قد يؤدي إلى الاستعباد الجنسيوالإكراه على البغاء.

الإدعاء العام

- تكثيف الجهود الرامية إلى سرعة التحقيق والمقاضاة وإدانة المتاجرين بما في ذلك وكلاء التوظيف المشاركين في شتى أشكال الاستغلال في العمل، والاتجار بالجنس. الإسراع في الحالات التي تشمل الاتجار بالأشخاص وضمان المحاكمة العادلة المتسقة مع حقوق الإنسان والنهج الصديق للطفل أثناء إستجابة العدالة الجنائية.
- النظر في إنشاء أقسام متخصصة في المحاكم الجنائية ومكاتب المدعي العام من أجل تحقيق نتائج أفضل في قمع الاتجار بالأشخاص.

الاتجار بالفتيات والفتيان

- تحديد ومعالجة جميع أشكال الاتجار بالأطفال سواء الأردنيين أم لا بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري (أمثلة: التسول القسري والزواج بالإكراه) وإستئصال الأعضاء البشرية.
- تأكد من تأمين المصلحة الفضلى للطفل ضمن جميع الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأطفال ولا سيما في وضع إجراءات ودية الطفل خلال مرحلة التعرف والحماية والمساعدة.

التدريب وبناء القدرات

- مواصلة بناء قدرات حدة مكافحة الاتجار التابعة لمديرية الأمن العام لتمكينها من تحديد جميع أشكال الاتجار بالبشر بين الأردنيين والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- ضمان التدريب المتواصل لموظفي إنفاذ القانون والسلطات الحكومية لتعزيز قدراتهم على تحديد الأشخاص المتجر بهم على وجه السرعة والدقة والقيام بالإحالة إلى الخدمات الملائمة.
- زيادة الوعي بالصلة بين الاتجار بالبشر والعمالة غير النظامية مع التأكيد على مخاطر الهجرة وتدفق اللاجئين وطالبي اللجوء على الاتجار.

- الاستمرار في توفير التدريب لموظفي العدالة الجنائية بما في ذلك المدعين العامين والقضاة لارساخ الوعي بشأن الاتجاهات الناشئة عن الاتجار بالأشخاص وضمان وضع حقوق الإنسان وضحية في محور نهج المحاكمة وعقاب المجرمين وحماية الضحايا. بالإضافة إلى ذلك، تدريب جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتقديم المساعدة والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر.

الإطار الإقليمي والدولي

- المصادقة وتحقيق المواءمة المحلية المناسبة مع آليات حقوق الإنسان الدولية بما فيها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل العالمية بشأن وكالات التوظيف رقم 181، وميثاق منظمة العمل العالمية رقم 189 حول العمل اللائق للعمال المنزليين. بروتوكول منظمة العمل العالمية حول العمالة القسرية لعام 2014.
- تعزيز الشراكة مع بلدان المصدر وتوسيع التعاون من أجل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة مع هذه البلدان.
- توفر قدرا من الدعم في بلدان المنشأ لضمان الوقاية والتوعية، ووضع السياسات والآليات وآليات التنفيذ القابل للمقارنة، فضلا عن المساعدات المالية لإنشاء صناديق دعم الضحية في الدول النامية.

سيتم تسليم تقرير كامل عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في حزيران/يونيو عام 2016.

لاستخدام وسائط الإعلام - هذه ليست وثيقة رسمية.